

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري "توازن"

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٠٩
وتم اعتماد النشرة برقم (٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦

توازن

Tawazon ٤٦٦٦



محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
هدف الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الثامن:
أصول وموجودات الصندوق / أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند التاسع:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند العاشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الحادي عشر:
مدير الاستثمار	البند الثاني عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند الثالث عشر:
أمين الحفظ	البند الرابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الخامس عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند السادس عشر:
استرداد وإعادة بيع الوثائق	البند السابع عشر:
الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثامن عشر:
التقييم الدوري	البند التاسع عشر:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند العشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الحادي والعشرون:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثاني والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثالث والعشرون:
الأعباء المالية	البند الرابع والعشرون:
الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار	البند الخامس والعشرون:
أسماء وعناوين مسنولي الاتصال	البند السادس والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند السابع والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند الثامن والعشرون: ٤٦٦٦
إقرار المستشار القانوني	البند التاسع والعشرون:

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، وفقاً لأخر تعديلات

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

اكتتاب عام:

طرح أو بيع ووثائق استثمار للجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، لجنة الإشراف، المستشار الضريبي، الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة واحدة إسبوعياً في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من ووثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من ووثائق استثمار قائمة بمراجعة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ويتم شراء واسترداد ووثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في ووثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد اليومي التراكمي بالجنبة المصري (توازن) والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٣٩٧) بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٠ والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على قيمة كل أو بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة للوثيقة حيث يقدم طلب الاسترداد حتى الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك قطر الوطني الأهلي على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم طلب الاسترداد طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد طبقاً للشروط الموضحة في البند السابع عشر من هذه النشرة.

البيع:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق المصدرة أثناء عمر الصندوق إما البديلة للوثائق المستردة أو بهدف زيادة حجم الصندوق في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كافة فروع البنك حتى الساعة الثانية ظهراً.

الجهة المؤسسة للصندوق:

هي بنك قطر الوطني الأهلي وفروعه المختلفة ومراسليه المعتمدين بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق هي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار "ش.م.م."

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، وإعداد القوائم المالية بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية

أمين الحفظ:

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

٣



تحديث ٢٠٢٤

هي الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك قطر الوطني الأهلي - شركة مساهمة مصرية.

حصة البنك في الصندوق:

هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب (ويطلق عليها "المبلغ المجنب") والمشار إليه بالبند الخامس من النشرة، كما تلتزم الجهة المؤسدة بتجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

حجم الصندوق:

يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١؛ وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية صادرة لكل مكتتب في الصندوق تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، لها قيمة إسمية ثابتة عند الإصدار وهي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيهات مصرية)، يصدرها الصندوق وي طرحها على الجمهور للاكتتاب فيها ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الأوراق المالية المركبة ضامنة لرأس المال:

هي أوراق مالية تصدرها المؤسسات المالية وتعطي لحاملها عائد مميز في حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً مع ضمان رأس المال وفي حالة عدم تحققها فيرد إلى المستثمر القيمة الإسمية للورقة المالية فقط.

شهادات الإيداع البنكية:

هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الإسمية في تاريخ الإستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية - ومن ضمنها صناديق الاستثمار - الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي على ذلك.

أدوات الدخل الثابت:

تشمل كافة الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله بإستثناء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية.

حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء (المشتري) الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

يوم عمل مصري:

يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

المصاريف التسويقية والبيعية:

هي مصاريف التسويق والدعاية، والإعلان، والتطوير، والتدريب.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك قطر الوطني الأهلي بوصفه الجهة المؤسدة بإنشاء صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنية المصري (توازن) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

٢. قام بنك قطر الوطني الأهلي بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات والمستشار الضريبي كما قام البنك بتعيين لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً للقانون

وتكون اللجنة مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من الأطراف السابق ذكرها.

٣. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسدة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني للصندوق وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.

AS



٤. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وآخر تعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٥. إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
٦. تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٧. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٨. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من الأطراف التي تقدم خدمات للصندوق أو المكتبتين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنبيه المصري (توازن)

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص للبنك بمزاولةها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨ والتي تم تجديدها بتاريخ ١١/٥/٢٠١٠ وموافقة الهيئة رقم ٥٠٩ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.

فئة الصندوق:

تبلغ عدد الوثائق المصدرة من الصندوق ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

مقر الصندوق:

العقار رقم ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٥٠٩ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري، والتي تعتمد عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذلك عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / محسن الكتبي


الصفة: رئيس الإدارة القانونية - بنك قطر الوطني الأهلي

العنوان: ٥ شارع شامبليون - وسط البلد - القاهرة

المستشار الضريبي للصندوق:

المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة

The United Office Of Accounting and Audit



تحديث ٢٠٢٤



الأستاذ / رمضان محمود على داود، مكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة
العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية
التليفون: ٣٣٣٨٧٩٢٥

الموقع الإلكتروني للصندوق:

<https://www.qnbalahli.com/sites/qnb/qnbegypt/page/en/entawazonfund.html>

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في مجموعة من الأوراق المالية التي تحقق عائد دوري بالإضافة إلى مجموعة من الاستثمارات التي يتوقع ارتفاع قيمتها الرأسمالية، لذا يقسم الصندوق أمواله على أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من النمو الرأسمالي في ظل درجة مخاطر مقبولة، وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الاكتتاب والاسترداد الأسبوعي في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
يجب على المستثمر أن يضع في اعتباره كافة المخاطر التي يتعرض لها الصندوق المشار إليها بالبند السابع من هذه النشرة والتي قد تؤدي إلى تغيير قيمة الوثيقة طبقاً لدرجة المخاطر.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

- ١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:
 - حجم الصندوق المستهدف ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون ألف) وثيقة قيمتها الاسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف (خمسون ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، ويتركز باقي الوثائق والبالغ عددها ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف) وثيقة للاكتتاب العام بقيمة إجمالية ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (عشرون مليون جنيه مصري).
 - يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ الممنوع طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها في حالة زيادة المبلغ الممنوع؛ وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.
 - ٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:
 - يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.
 - ٣- الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
 - قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ الممنوع" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).
 - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
 - يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق.
 - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد - حسب طبيعة الصندوق - في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -.



٤٦٦٠

AS



تحديث ٢٠٢٤



٤- البنك متلقي طلبات الاكتتاب:
هو بنك قطر الوطني الأهلي وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية ومراسليه المعتمدين.

٥- الحجم الفعلي للصندوق في تاريخ محدد:
حجم الصندوق في ٢٠٢٣/١٢/٣١ هو ٣٧,٠٩٤,٩٥٨ موزع على عدد ٩٧,٠٤٣ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ٣٨٢.٢٥٢٨ جنيه (جنيه مصري)

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق في ضوء درجة مخاطر مقبولة تتناسب وطبيعة الصندوق المتوازنة عن طريق التقليل من أثر تقلبات البورصة من خلال سياسة متوازنة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة والاختيار الجيد لمحفظه الأوراق المالية، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.

وسوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط الاستثمارية التالية:

السياسة الاستثمارية العامة للصندوق:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية مجتمعين عن ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق مع مراعاة أي ضوابط تصدر من البنك المركزي بشأن الاستثمار بالعملة الأجنبية
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة وطويلة الأجل مجتمعين عن ٦٠٪ من صافي أصول الصندوق.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالأسهم:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن ٢٠٪ من أصول الصندوق الموجه للأسهم.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم خارج أسهم مؤشر EGX 30 عن ١٥٪ من أصول الصندوق الموجه للأسهم مع مراعاة التحديث الدوري للاستثمارات طبقاً للشركات المكونة للمؤشر.
٣. يتم الاستثمار فقط في أسهم الشركات المصرية سواء المقيدة بالبورصة المصرية أو المقيدة بالبورصات العالمية.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات مالية مصدرها بالسوق المصري بالعملة الأجنبية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية مجتمعين عن ١٥٪ من أصول الصندوق الموجه للأسهم مع مراعاة أي ضوابط تصدر من البنك المركزي بشأن الاستثمار بالعملة الأجنبية

السياسة الاستثمارية الخاصة بالسندات:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الشركات عن ٢٥٪ من أصول الصندوق الموجه لأدوات الدخل الثابت مع الالتزام بحد أدنى BBB- للتصنيف الائتماني أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩، وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق.
٢. إمكانية الاستثمار حتى ١٠٠٪ من أصول الصندوق الموجه لأدوات الدخل الثابت في السندات الحكومية.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال:

-لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من البنك المؤسس، وذلك في حدود ١٠٪ من أصول الصندوق الموجه لأدوات الدخل الثابت كحد أقصى

السياسة الاستثمارية الخاصة بشهادات الإيداع البنكية:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الإيداع البنكية عن ٢٠٪ من أصول الصندوق الموجه لأدوات الدخل الثابت (متى سمح البنك المركزي المصري الاستثمار في تلك الشهادات)

السياسة الاستثمارية الخاصة بالاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق استثمار صناديق استثمار أخرى عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٥٪ من حجم الصندوق المستثمر فيه.

AS



٢. لا يجوز الاستثمار في وثائق استثمار صناديق يقوم على إدارتها مدير الاستثمار أو منشأة من قبل البنك المؤسس فيما عدا وثائق صناديق أسواق النقد.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالسيولة:

ألا تقل نسبة ما يتم استثماره في أصول سائلة عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق، والتي تقتصر على النقدية وأدوات الخزنة (استحقاق ٩١ يوم) وودائع بنكية تستحق بعد مدة أقصاها (٩١ يوم).

الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لأخر تعديل:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة
٨. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه
٩. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق
١٠. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند ٦ من هذه المادة

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل التي تؤدي إلى اختلاف العائد من الاستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالتالي:

١. مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية العامة مثل الكساد. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية للنشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق وتنوع الاستثمارات بين الأدوات المختلفة.

٢. مخاطر غير منتظمة:

مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، تشمل المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع مكونات محفظة استثمار الصندوق والاستثمار في شركات وقطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

٣. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق. وسوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لسعر الفائدة ومدى تأثيره في حالة ارتفاع سعر الفائدة وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المقبولة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

٤. مخاطر الائتمان (عدم السداد):

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها وبذلك تكون الجهات المصدرة للورقة المالية قد تخلفت عن الدفع. ويتم التعامل مع هذا النوع



من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول.

٥. مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أيًا من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية.

٦. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملة الأجنبية وتتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار المستمرة لأسعار الصرف، بالإضافة إلى إن نسبة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية لا تزيد عن ١٥٪ من صافي أصول الصندوق الموجهة للأسهم طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية.

٧. مخاطر التضخم:

تعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء وهي المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها بما يفقد المال المستثمر قوته الشرائية بمرور الوقت. ويتم تفادي هذه المخاطر عن طريق التأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يفوق معدل التضخم على الأقل، بالإضافة إلى توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

٨. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وسيتم تجنبها عن طريق التدقيق الجيد في إختيار السندات التي يتم الاستثمار فيها وتحديد الحد الأدنى المقبول للتصنيف الائتماني للشركات المصدرة لتلك السندات، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٩. مخاطر العمليات:

المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أو امر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيستبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

١٠. مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركز:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة، مرتبط كل منها بالآخر ويتأثر أداؤها بنفس العوامل. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق كما لا تزيد نسبة استثماره في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

١١. مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو أقدر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.


١٣. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز استثماراته قدر المستطاع في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفف درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار



١٤. مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

١٥. مخاطر التغييرات السياسية:

تتبع الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنتج هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدي تلك التغييرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت ولكن مدير الاستثمار علي دراية واسعة من خلال اتصالاته على الأبحاث المحلية والعالمية، تمكنه من توقع التغييرات السياسية المستقبلية قدر المستطاع والتأقلم معها بشكل يضمن تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

١٦. مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وكذلك القطاع المصرفي، مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها

البند الثامن: المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق ذات العائد الدوري، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، الاكتتاب في /شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند السابع والخاص بالمخاطر) واحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته تكون مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك المصدر أو يديرها مدير الاستثمار.

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
- تلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالحفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية



- تقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيّة الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية
- تقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والاسترداد ومتلقيّة الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة حق الطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة/استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط، سوى المبلغ المجنب المستثمر من البنك المؤسس.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثالث والعشرون من هذه النشرة والخاص بالتصفية.

البند العاشر: الجهة المؤسسة والإشراف على الصندوق

تأسس بنك قطر الوطني الأهلي في مصر سنة ١٩٧٨ كشركة مساهمة مصرية تحت اسم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته، سجل تجاري رقم ١٨٨٨٩٤ ومقره الرئيسي ٥ شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة والخاضع لإشراف البنك المركزي المصري، بصفته مؤسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون.

وبناء على قرار السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ بشأن الموافقة على تعديل أسم البنك من البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ليصبح بنك قطر الوطني الأهلي وعقب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ على تعديل أسماء الصناديق المؤسسة من البنك الأهلي سوسيتيه جنرال لتصبح باسم بنك قطر الوطني الأهلي فقد أصبح اسم الصندوق على النحو الموضح بالبند الثالث من هذه النشرة.

ويبلغ عدد فروع البنك ٢٣٤ فرع تغطي معظم أنحاء جمهورية مصر العربية ويعمل بالبنك ما يزيد عن ٧١٧٣ موظفاً.

وينتمي البنك لمجموعة بنك قطر الوطني والتي تعد أكبر مؤسسة مالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تتواجد المجموعة من خلال فروعها وشركاتها التابعة والشقيقة في أكثر من ٢٨ دولة حول العالم، وتقدم أحدث الخدمات المصرفية لعملائها عبر أكثر من ٩٠٠ فرعاً ومكتب تمثيل، بالإضافة إلى شبكة صراف آلي تتجاوز ٤,٨٠٠ ماكينة، ويعمل بها ما يقارب ٣٠,٠٠٠ موظفاً

هيكل المساهمين: ١

النسبة	بيان
٩٤,٩٧%	مجموعة بنك قطر الوطني
٥,٠٣%	أخرون
١,٠٠%	إجمالي

مجلس إدارة البنك: ٢

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

3



يتكون مجلس إدارة بنك قطر الوطني الأهلي من:

م	الإسم	الصفة (تنفيذي / غير تنفيذي)	المنصب
١	الأستاذ/ علي راشد علي المسند المهدي	غير تنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
2	الأستاذ/ عاصم محمد فهمي محمد رجب	غير تنفيذي - مستقل	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	الأستاذ/ محمد محمود علي بدير	تنفيذي	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة
4	الأستاذة/ هبة علي غيث عبد الله التميمي	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
5	الأستاذ/ طارق عبد الرؤوف مجدي فايد	تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
6	الأستاذ/ عادل علي محمد حسن المالكي	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
7	الأستاذ/ عبد الله ناصر سالم آل خليفة	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
8	الأستاذة/ شيخة سالم عبد الله الدوسري	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
9	الأستاذ/ خالد احمد خليفة السادة	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
١٠	الأستاذ/ نضال شافي حسن النعيمي	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
١١	الشيخ/ حمد بن طلال عبد العزيز العبد لله آل ثاني	غير تنفيذي - مستقل	عضو مجلس الإدارة

التزامات الجهة المؤسسة تجاه الصندوق:

أولاً/ التزامات مجلس إدارة الجهة المؤسسة طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

١- يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانياً/ التزامات الجهة المؤسسة بصفتها متلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة والخاص بإمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي (بصفته الجهة المؤسسة) وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليقها على حساب الصندوق.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي
- الالتزام بنشر سعر الوثيقة في يوم العمل الثالث من كل أسبوع (وهذا السعر يمثل قيمة الوثيقة في نهاية يوم العمل الأول من كل أسبوع وهو السعر الفعلي الذي يتم استخدامه في تنفيذ عمليات الشراء والاسترداد) في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض البنك الأستاذ/ سامح بدري بصفته الرئيس التنفيذي للعمليات في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٧٠٧٧٧٠



- الصندوق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:
- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)
- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)

ثالثاً / لجنة الإشراف
طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، على النحو التالي:

أعضاء لجنة الإشراف^٢:

الصفة	إسم العضو
رئيس اللجنة	الأستاذ / حامد سيد حسن بندق
عضو مستقل	الأستاذ / صابر محمد علي فرج
عضو مستقل	الأستاذ / محمد عبد الخالق محمد امين

كما تم تعيين الأستاذ/ أسامة معروف للقيام بمهام أمين السر للجنة الإشراف

الأعضاء المستقلين مصرفيون سابقون كما تقوم نفس اللجنة بالإشراف على "صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنبيه المصري (ثمار)" و "صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)"

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي:-

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

^٢ وذلك بناء على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠



١٣



البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

- ١- الأستاذ / مسعد صفوت عبيد.
مكتب: - صفوت عبيد وشركاه
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٤٢٥٠.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم ٣٨٢.
العنوان: ٢١ شارع الألفي - وسط البلد، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٥٩١٩٨٨٠-٠٢
- كما يقوم بمراجعة صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني النقدي ذو العائد التراكمي

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها اسم مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

مقر الشركة:

أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (١٩٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

رقم وتاريخ التأسيس بالسجل التجاري:

رقم ٦٣٠٧٠ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

٢٠١٠/٩/٢٢

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: ٩٧,٥٥%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: ١,٢٥%



شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ١,٢٥%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:
السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون القابضة
العضو المنتدب ممثلاً لشركة بلتون القابضة
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون القابضة
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

مدير محفظة الصندوق:
قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ أحمد صالح كمدير لمحفظة الأسهم والأستاذ/ شريف شاکر كمدير لمحفظة الدخل الثابت بالصندوق.

خبرات الشركة:
شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول بتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

شريف شاکر:
رئيس قطاع الدخل الثابت: انضم الأستاذ/ شريف شاکر الى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١٥ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاکر يشغل عدة مناصب في شركة سي أي استس مانجمنت اخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسؤولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسع مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر ان جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدى أفق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاکر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارية وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك – فريديركتون بكندا.

أحمد صالح:

انضم الأستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير ٢٠١٨ كمدير استثمار مسؤول عن إدارة عدة أنواع من المحافظ وتشمل محافظ أسهم ومحافظ حماية رأس المال بالإضافة إلى عضويته للجنة الاستثمار بالشركة. ولدى الأستاذ أحمد خبرة ١٥ عاماً في إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل انضمامه لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحوث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي. كما حصل الأستاذ أحمد صالح على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس ٢٠٠٨، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال)
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).



٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGF30
٨. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
٩. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "حصن الامان اليومي"
١٠. صندوق استثمار ميد بنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١١. صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) النقدي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري – Egyptian Sport Fund"
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
١٤. صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبانك"

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيد / سامح علي عبد الله
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧

البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

التزامات المراقب الداخلي:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى.
٢. إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٣. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

أولاً/ الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق (لجنة الإشراف) بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في القانون أو في هذه النشرة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ثانياً/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

يحظر على مدير الاستثمار:

١. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا البند (البند السادس عشر والخاص بجماعة حملة الوثائق).
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة والبنك المركزي المصري.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.



٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
 ٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له او لمديره او العاملين به.
 ١٠. طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 ١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار: -

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)، والكائن مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقاً).

الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) الحيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب - تنفيذي - تنفيذي
السيدة/ دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ ايمن احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ ياسر أحمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل
السيدة/ زهرا أحمد فتحي	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل

هيكل المساهمين:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة ٩٩,٨%
السيد/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١,٠%
السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١,٠%

استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

شركة فندداتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة وحيث أن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في



هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فند داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية؛ وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
٤. إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.
٥. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
٦. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د. بيان عمليات الاكتتاب/ال شراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥، وفي ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وفقاً للتعدلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك قطر الوطني الأهلي) كأمين حفظ للصندوق وهو أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ويتعهد بنك قطر الوطني الأهلي بصفته أمين الحفظ للصندوق بتوافر كافة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٤ في الوقت الحالي وطوال فترة التعاقد مع أمين الحفظ

كما تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلاً عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

البند الخامس عشر: الاكتتاب في الوثائق

أ- أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويتم فتح حساب للعميل المكتتب في الصندوق تلقائياً بعد دفع المصاريف

AS



١٨



الإدارية اللازمة لذلك إن لم يكن من عملاء البنك وينطبق على كافة المستثمرين بالصندوق كافة الشروط والأحكام المرتبطة بمبدأ " أعراف عميلك".

٢- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه خلال الاكتتاب العام
- يمكن الاكتتاب والاسترداد فيما بعد الاكتتاب العام بوثيقه واحدة بدون حد أدنى لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

٣- القيمة الإسمية للوثيقة:

القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.

٤- كيفية الوفاء بالقيمة الشرائية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. ويتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعمل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك متلقي طلبات الاكتتاب/الشراء وهو بنك قطر الوطني الأهلي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية على أن يتسلم العميل إيصال اكتتاب يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

٥- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

٦- طبيعته الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٧- الاكتتاب في وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٨- تغطيه الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الكفء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق (المبلغ المجنب) والأموال المستثمرة فيه.
- في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبه ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد في نشرة الاكتتاب.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق المكتتبين في الصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم وفقاً لأحكام



المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة و التصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وكذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند السابع عشر: استرداد وشراء الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي:

١. تحدد قيمة استرداد وثائق الصندوق على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة وسوف يتم نشر سعر الوثيقة في ثاني يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك.
٢. يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يقدم طلب الاسترداد لقيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار التي يمتلكها حتى الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لذي أي فرع من فروع بنك قطر الوطني الأهلي ويتعين حضور حامل الوثيقة أو وكيله لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم طلب الاسترداد طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
٣. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمه وثانقهم أو ان يوزع عليهم عاندهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية
٤. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الاسترداد.
٥. يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
٦. لا توجد مصاريف استرداد.
٧. يحق للعميل تقديم طلب الاسترداد إلكترونياً عن طريق التطبيق البنكي الخاص ببنك قطر الوطني الأهلي.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب، وبعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:



٢٠



١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

شراء الوثائق الأسبوعي:

١. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة حتى الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع البنك المؤسس أو من خلال بوابة الخدمات المصرفية الخاصة بالبنك على شبكة الإنترنت على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
٢. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
٣. لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.
٤. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
٥. يحق للعميل تقديم طلب الشراء إلكترونياً عن طريق التطبيق البنكي الخاص ببنك قطر الوطني الأهلي.

البند الثامن عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة لجنة الإشراف: يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة
 - ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

- يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:
- (يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية).

إجمالي القيم التالية

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالاتي:

DS



- أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات العالمية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم هذه الأوراق المالية بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠٪ من هذا السعر.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
- يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في البنك عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- قيمة أذون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإيداع البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقومة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم العائد المستحق عن الفترة من آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات غير الحكومية التي تصدرها الشركات مقومة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠٪ من هذا السعر.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة نشوئها.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الإلتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.
٤. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذلك مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات والمستشار القانوني وشركة خدمات الإدارة وأي مصروفات أخرى مماثلة كما هو مذكور في البند الرابع والعشرون والخاص بالأعباء المالية للصندوق، بالإضافة إلى مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم تحميل مصروفات التأسيس خلال السنة المالية الأولى.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها: بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق أسبوعياً وفي حالة تحقيق أرباح فإنه يجوز أن يقوم الصندوق بتوزيع جزء من الأرباح المحققة بصفة دورية سنوية علي أن تتحدد نسبة التوزيع وفقاً لما تراهى لمدير الاستثمار و الجهة المؤسسة وبناءً على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة ما لم يرد بشأنه أي تحفظ من مراقب الحسابات يؤثر على قيمة التوزيعات، على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ويمكن أن يكون التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي وتجنب التوزيعات النقدية في حساب مستقل لدى أحد فروع البنك فور صدور قرار التوزيع الذي يتم الإعلان عنه في أحد الصحف اليومية وتضاف في حساب كل مستثمر على حدة طرف البنك في نفس اليوم.

ويعتمد مجلس إدارة الجهة المؤسسة (القائم بأعمال الجمعية العامة) قواعد توزيعات الأرباح.



ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة نقداً أو عينياً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق أخرى.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى.

يخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى (كما هو مذكور في البند الرابع والعشرون من هذه النشرة والخاص بالأعباء المالية للصندوق).
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يتجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- المصروفات الإدارية.
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة.

البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢٢ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت -ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين



بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

متوافق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ ، وتعديله بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 ٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
 ٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الآتية:
 - ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
 - ٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الدوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوى العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.



ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً عن سعر الوثيقة داخل الجهة المؤسسة متلقية طلبات الشراء والاسترداد (بنك قطر الوطني الأهلي) على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من الخط الساخن ١٩٧٠٠ او من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية:
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

سادساً: المراقب الداخلي:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتبني أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.



وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

أ. عمولات الجهة المؤسسة:

- العمولات الإدارية:
يتقاضى البنك عمولات إدارية بواقع ٠,٥٠٪ (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ب. أتعاب مدير الاستثمار

- أتعاب الإدارة:
يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٥٪ (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتي وصول الصندوق لحجم ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتين وخمسون مليون) جنيه مصري وما يفوق هذا الحجم يستحق عليه لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٣٠٪ (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنققات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

• أتعاب حسن الأداء:

- يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧٪ (سبعة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تفوق عائد أدون الخزانة (٩١ يوم) + ١٪ أو ١١٪ (أحدى عشر في المائة) أيهما أعلى وتحسب هذه الأرباح على أساس مقارنة صافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام بقيمتها في نهاية العام، وتستحق هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد علي العام يفوق الشرط الحدي خلال السنة المالية موضع التقييم بشرط ألا تقل القيمة السوقية المعلنة للوثائق في نهاية السنة عن قيمتها الإسمية أو قيمتها في بداية السنة أيهما أعلى وتستحق هذه الأتعاب وتدفع بعد اعتمادها من مراقب الحسابات في نهاية العام.

ج. عمولة الحفظ:

- يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

د. أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠,٠٢٪ (اثنان في العشرة الف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.
- يتحمل الصندوق ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) تدفع سنوياً مقابل تولى الشركة مهام إعداد القوائم المالية النصف سنوية.

هـ. مصروفات أخرى:

١. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٣٥,٠٠٠ (خمس وثلاثون ألف) جنيه مصري وبحد أقصى ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف جنيه مصري).
٢. لا يتقاضى المستشار القانوني أية أتعاب نظير مراجعته للصندوق من الناحية القانونية.
٣. يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٩,٠٠٠ (تسعة آلاف جنيه مصري) سنوياً.
٤. يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى ٠,٤٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.



٥. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها خلال السنة المالية الأولى للصندوق على ألا تزيد عن ٢٪ من حجم الصندوق عند التأسيس.
٦. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية للمستشار الضريبي نظير إعداد الإقرار الضريبي الخاص بالصندوق والتي حددت أتعابه بحد أقصى مبلغ ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) جنيه مصري.
٧. يتحمل الصندوق المكافأة السنوية لممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى مبلغ ٧,٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه مصري لا غير) سنويا

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٠٦,٠٠٠ ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ١,٣٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أتعاب حسن الأداء وعمولة الحفظ وأية مصاريف أخرى مشار إليها بعاليه.

البند الخامس والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار
يجوز للجهة المؤسسة الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان الوثائق التي يمتلكونها في الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقراض المطبقة بالبنك والتعريف المصرفية السارية بالجهة المؤسسة وقت تقديم طلب الإقتراض.

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسنولي الإتصال

الجهة المؤسسة، بنك قطر الوطني الأهلي، ويمثله:
الأستاذ / أسامة معروف - مدير الإدارة المركزية لإنتمان المجموعات - قطاع الإنتمان والاستثمار
العنوان: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل - محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٠٢٢٣٩٧٣٢٥٠

البريد الإلكتروني: Osama.maarouf@qnbalahli.com

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير استثمار الصندوق، ويمثله:

الاسم: داليا شفيق
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ أ - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: ٢٤٦١٦٨٠٠

البريد الإلكتروني: dshafik@beltoneholding.com

البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة بمعرفة كل من مدير الاستثمار والبنك المؤسس وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار
الأستاذة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود
الصفة: العضو المنتدب
شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

التوقيع:

البنك المؤسس

الاسم: الأستاذ/ محمد بدير
الصفة: الرئيس التنفيذي
بنك قطر الوطني الأهلي

التوقيع:

Beltone Asset Management

Beltone

البند الثامن والعشرون: إقرار مراقب الحسابات
٦. تمّت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار البنك الأهلي بنك قطر الوطني الأهلي لإستثمار العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري "توازن" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة



١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

مراقب الحسابات
المكتب: صفوت عبيد
الإسم: الأستاذ / مسعد صفوت عبيد
سجل مراقبي الهيئة رقم: ٣٨٢

البند التاسع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري "توازن" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم: الأستاذ / محسن الكتبي
الصفة: الرئيس الإدارة القانونية
بنك قطر الوطني الأهلي

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجديوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

